مفهوم السلطة الشرطية

حسين عبير ابراهيم أ.د. امل فاضل عبد العنوز
كلية الحقوق /جامعة النهرين

ملخص البحث

يراد بالعمل الشرطي، ما يباشره رجل الشرطة بصفته من مأموري الضبط الاداري، اضافة الى ما يباشره بصفته من مأموري الضبط القضائي، وذلك عن طريق الحفاظ على الأمن العام باتخاذ الاحتياجات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح وحمل لتدابير التي من شانها منع الجريمة قبل وقوعها.

واذا كان جوهر الاول هو الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، فان جوهر الثانية الاستقصاء عن الجرائم، والبحث عن مرتكبها وتعقبهم. فاذا فشل جهاز الضبط الاداري في دوره ولم يستطيع منع وقوع الجريمة، تبدا وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي مهمة الضبط الاداري.

الكلمات المفتاحية: السلطة، الشرطية، جنائي، قضائي، جريمة

Abstract

What is meant by police work is what the policeman undertakes in his capacity as an administrative control officer, in addition to what he undertakes in his capacity as a judicial control officer.

This is done by maintaining public security by taking the necessary requirements to implement laws and regulations and carrying out measures that will prevent crime before it occurs.

And if the essence of the first is the prevention of crime before happened , the essence of the second is the investigation of crimes, the search for the perpetrators and their pursuit.

If the administrative control apparatus fails in its role and is unable to prevent the occurrence of the crime, the judicial control function begins and the administrative control task ends.

المقدمة

ان العمل الشرطي مترامي الأطراف يصعب ان يتركه الحصر فهناك من الاعمال ما يباشرها رجل الشرطة بصفته من مأمور الضبط الاداري واعمال أخرى يباشرها بصفته من مأمور الضبط القضائي وان جوهر الاول هو الوقاية من الجريمة او منع

وقوعها وذلك عن طريق الحفاظ على الامن العام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح وعمل التدابير التي من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها .
اما الثانية فتنشأ بعد ارتكاب الجريمة ومضمونها الاستقصاء عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتعقيبهم ومعنى ذلك ان جهاز الضبط الاداري قد فشل في دورة الوقائي ولم يستطيع منع وقوع الجريمة وفي هذه اللحظة تبدا وظيفة الضبط القضائي . ومعنى ذلك ان مهمة الضبط القضائي تبدا حيث تنتهي مهمة الضبط الاداري
ومما لاشك فيه ان هذه الاعمال الشرطية يقابلها تمتع تلك الهيئة بقدر كبير من السلطات وان هذه السلطات تضيق وتتسع تبعا للحالة التي تواجهها وعند وقع الجريمة فيترتب عليها مسؤولية الجانية وبالتالي يعاقبه المجتمع ، فما هو الأساس الذى تقوم عليه المسؤولية الجنائية ؟ هل مجرد حدوث الجريمة . أي الفعل الذى يراه القانون مخلا بسيادته يكفي لمسؤولية الشخص الذى ارتكب هذا الفعل ، أم لا بد للمسؤولية من شروط اخرى ؟ خاصة وأن القانون يخول رجال الشرطة في بعض الأحيان سلطات خطيرة تتضمن التعرض لحريات الناس ولسلامة اجسامهم بل وأرواحهم ، فيجيز لهم في نطاق التشريع الجنائي في احوال معينة (القبض والحبس و دخول المنازل وتفتيشها واستعمال القوة ... الخ) كما يتيح لهم في المجال لإداري (تحديد الاقامة و رفض وسحب الترخيص بحمل واحراز السلاح... الخ) وهذه الأفعال الخطيرة التي يأتونها او تلك القرارات الادارية التي تصدر عنهم بناء على هذه السلطة قد يباشرون تنفيذها بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم، إلا أنه في نفس الوقت شرعت الدول القوانين والتعليمات لتقييد هذا النفوذ والحد منه لكي لا يساء استعماله بتجاوزه للحدود المسموح بها له والذي من شأنه أن يسيء لهذه الوظيفة والأفراد على حد سواء ، فقد يستعمل هذا النفوذ من أجل تحقيق مصالح شخصية لمن يمارسه من الآمرين او يستخدموه للإساءة لمصلحة وحقوق الأشخاص العاملين تحت امرتهم ممن هم اقل رتبة او قدم او منصب ، لذلك عمدت العديد من التشريعات على تجريم الافعال التي يعتبر ارتكابها إساءة لاستعمال السلطة، ومن هذه التشريعات قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المبحث الاول: مفهوم السلطة الشرطية

لا جدال في أن وظائف الشرطة تضم طائفتين من الأعمال طبقا للاتجاه التقليدي البحت، عمال تتصل بالضبطية الادارية، واعمال تتصل بالضبطية القضائية، وان كان التطور الشرطي قد اوجد طائفة ثالثة من الإعمال تتصل بالضبطية الاجتماعية[1].

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي-ملامح النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا و اداريا- دار النهضة العربية-ص ٨٠

وفي مجال الضبطية الادارية تظهر سلطة رجل الشرطة في منع وقوع الجرائم، والعمل على تفادى مخالفة القوانين الخاصة، والمحافظة على النظام والامن العام، وبصفة عامة كفالة الطمأنينة والامن للمواطنين كافة المجالات[١].

وتشمل الاعمال التي تتصل بالضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم، وضبط مرتكبيها، وجمع التحريات، وعمل الاستدلالات الموصلة او المسهلة أو المؤدية لأجراء التحقيق من اجل تحريك الدعوى أمام المحاكم[٢].

وعلى ذلك فعمل رجل الشرطة ذو شقين : عمل اداري وهو وقائي مانع وعمل قضائي وهو قامع[٣].

ومن اجل هذا المركز الذي توجد فيه هيئة الشرطة وجسامة الاعباء الملقاة على عاتقها نشأت لها مكنات قصد بها تمكينها من اداء رسالتها، وهذه الصلاحيات قد تكون قانونية، وقد تكون مادية طبقا لطبيعة هذا الامتياز الذاتي.

وعمل هيئة الشرطة ينقسم من حيث طبيعته الذاتية الى عمل مادى بحت، وعمل مادي ذي مضمون نفسى (قرار اداري)، والأعمال المادية البحتة من تلك الاعمال التي تصدر عن سلطة الامن تنفيذ لعمل قانوني من اعمال السلطة، او تنفيذا لحكم القانون او لقرارات واوامر السلطات الادارية التي تخضع لرقابتها واشرافها كالقبض على احد الافراد او فض تجمهر او اجتماع جبرا اذا كان من شأنه ان يهدد السلم العام في المجتمع او استعمال القوة مع الاهالي او السلاح اذا كان له مبرره قانونا[٤].

كذلك يمكن أن يعتبر الاجراء الشرطي عملا ماديا اذا كان الفعل قد وقع بخطأ رجل الشرطة او اهماله، كحالة اطلاق رجل الشرطة أثناء قيامه بالتدريب في ميدان ضرب النار عل استعمال السلاح طلقه تصيب احد المارة، وغيرها من الاعمال التي لا تخرج عن كونها اعمال مادية يأتيها رجل الشرطة اعتماد على المكنات التي منحها المشرع له، او نتيجة اهماله وعدم احتياطه[٥].

اما الأعمال القانونية فقد تكون اعمالا ادارية من طرف واحد، وهذه هي "الاعمال المادية ذات المضمون النفسي" وهي مجال بحثنا، ومن ثم فان الفعل المادي ذا المضمون النفسي هو ذلك العمل القانوني الذي يتكون بإرادة عضو او اكثر من اعضاء جهاز هيئة الشرطة بقصد احداث اثار قانونية ومثالها الواضح اللوائح الشرطة التي تصدر بقصد المحافظة على الامن والنظام والصحة والسكينة العامة في البلاد ولا يفوتنا

---

(١) د. محمد عبيد الجساوي القحطاني. الضبط الاداري ط ١دولة الامارات العربية المتحدة. سنة ٢٠٠٥. ص ١٤٥

(٢) حكمت موسى سلمان، اطاعة الاوامر العاليا واثرها في المسؤولية الجزائية، رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ، ١٩٨٥، ص٢٣.

(٣) قدري عبد الفتاح الشهاوي _ مرجع سابق _ ص ٨١

(٤) سمير محمود قطب، حدود السلطة والمسؤولية الافتراضية، رسالة دكتوراه، منشروات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣٢.

(٥) د. منصور رحماني الوجيز في قانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، الجزائر،٢٠٠٦م.

أن نشير أن تلك الأعمال القانونية قد تكون اعمال فرديه ينصرف اثرها الى فرد أو أفراد محددين بذواتهم ومثالها القرار الصادر باعتقال احد المشتبه فيهم.[١]

وقد تكون أعمالا تنظيمية تنشى قاعدة عامة التطبيق تسرى احكامها بالنسبة للأفراد بوجه عام ومثالها الاعمال التي تصدر اما تنفيذا للقانون او في صورة مستقلة بقصد استتباب الامن والنظام العام عن طريق تقييد بعض حريات الافراد، وأطلق الفقهاء على تلك الاعمال التي تصدر عن رجال هيئه الشرطة في ميدان عملهم لفظ (الاعمال الادارية)، التي عرفها جانب من الفقه بأنها (كل عمل قانوني او مادي يصدر من او اكثر من أعضاء السلطة الادارسة او من عامل او اكثر من عمال هذه السلطة في مباشرتهم للوظيفة الادارية) [٢].

وعليه وبقدر تعلق الامر بالأعمال التي تتصل بالضبطية القضائية، تعتبر الشرطة من الاجهزة المساعدة للسلطة القضائية في اداء مهمتها ومنوط بها الاستقصاء عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، ومؤدي ذلك أن أعمال الضبط القضائي لا يقوم بها سوى مأمور بالضبط القضائي[٣].

وتتولى القوانين تحديد من يجوز صفة مأموري الضبط القضائي، إذ أنه لا يجوز تخويل تلك الصفة لأحد إلا بقانون أو بمقتضى قانون، ويثور تساؤل هام، هل مجرد كون الشخص من هيئة الشرطة يعني منحه بصورة تلقائية صفة الضبط القضائي؟

لم تنهج التشريعات الاجرائية منهجا واحداً في هذا المحال، وانقسمت التشريعات الى اتجاهين، اتجاه يخول صفة الضبطية القضائية لكل رجل شرطة، ومنها من يقوم بتخويل تلك الصفة لكل رجل شرطة[٤].

واستناداً الى ما تقدم ذكره، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاتجاه القائم على تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض رجال الشرطة، ونبين في المطلب الثاني الاتجاه القائم على بخويل صفة الضبطية القضائية لكل رجال الشرطة.

المطلب الأول: الاتجاه القائم على تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض رجال الشرطة

تضفي بعض التشريعات الجنائية صفة الضبطية القضائية على بعض رجال الشرطة، كقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٩)، حيث جاءت على ذكرهم، وهم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

١- ضباط الشرطة"[٥] " ومأمورو المراكز" [١]" والمفوضون"، وهم أبرز أعضاء الضبط القضائي.

---

[١] د. ارشد عبد العادي الجواري. التاديب في الوظائف المدنية والعسكرية. دار الثقافة ط١ لسنة ٢٠٠٢

[٢] _قدري عبد الفتاح الشهاوي _ مرجع سابق _ ص ٨٨

[٣]. د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص١٥.

[٤]. د. رفعت شوان، المرجع السابق، ص١٥.

[٥] _ضابط الشرطة هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق. تلاحظ المادة (١ ، أو لا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

[٦] مأمور المركز، هو من تناط به مهمة إدارة المركز. وهذا المنصب لم يعد له وجود بعد أن أنيطت هذه

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهمين وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
٤- رئيس الدائرة او أ المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة" [٢]"، الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.
و كذلك قانون الاجراءات المصري بنصه في المادة (٢٣) [٣] على أن: "
(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:
١ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢ـ ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون.
٣ـ رؤساء نقط الشرطة.
٤ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يودوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.
(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :
١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
٢_ مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
٣- ضباط مصلحة السجون.
٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

المهمة بالضباط بدلا من المفوضين واستبدلت وظيفة (مأمور المركز) بـ (ضابط المركز).
[٣] المفوضون هم من تقل رتبتهم عن ملازم وتزيد على ضابط صف. تلاحظ المادة (١، ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
[٢]تلاحظ المادة (١٩) الفقرة الثانية من قانون عقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل انطيت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكومين والخبراء وكلاء الدائمين ووالمصفين والحرس القضائي واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمشنآت التي تساهمالحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مال ها بنصب باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بأجر او غير اجر. ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.
[٣] قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٦- مفتشو وزارة السياحة.
ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[١].
وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزيرالمختص وبالتقريب بين النص السابق والمادتين الأولى والثانية من قانون هيئة الشرطة والمتعلقتين بتكوين هيشة الشرطة والرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة [٢]، يتبين أن المشرع الإجرائي العراقي لم يصبغ صفة الضبطية الضبطية القضائية على كل الرتب الشرطية، بل على بعضها فقط متمثلة في ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون، ومن ثم استبعد من نطاق هذه الصفة مراقبي ومندوبي الشرطة، وضباط الصف والجنود، ومن الخفراء منح صفة الضبطية القضائية لمشايخ الخفراء واستبعد وكيل شيخ الخفراء، والخفير.
ويعتبر التعداد الوارد بالمادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارداً على سبيل الحصر[٣].
ويترتب على ذلك أن قيام أحد رجال الشرطة من غير مأموري الضبط القضائي بإجراء من الإجراءات المخولة قانونا لرجال الضبطية القضائية يكون باطلا. كما لو قام بمباشرة الإجراءات التي منحها القانون لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة كالقبض والتفتيش [٤].
ويعتبر رجال الشرطة الذين لم تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من مساعدي مأمور الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه، ولهم بهذه الصفة مساعدة مأموري الضبط القضائي في القيام بإجراءات الاستدلال النصوص، حيث نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عليها بقولها:
(١- الحصول على جمع الإيضاحات المتعلقة بالجريمة وجمع المعلومات عنها.
٢- القيام بعمل المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت.
٣- اتخاذ بجميع الإجراءات التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة).
اضافة الى ما تقدم يجوز لمأمور الضبط القضائي عند مباشرته لإجراء من إجراءات لتحقيق المخولة قانونا له أن يباشره بمعاونة مساعديه ممن لم تثبت لهم هذه الصفة، ويعد

---

[١] مامون محمد سلامة. قانون الاجراءات الجنائية. الجزاء الاول ،. دار الكتب المصرية لسنة ٢٠٢١ ص ٣٩٨.
[٢] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص١٨.
[٣] اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
[٤] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق، ص ١٩

الإجراء صحيحا طالما أنه أجرى تحت بصر وإشراف مأمور الضبط القضائي كانه بأمر منه [١].

المطب الثاني: الاتجاه القائم على تخويل صفة الضبطية القضائية لجميع رجال الشرطة

ويقترب من هذا الاتجاه دون ان يطابق معه تماما المشرع الاجرائي الفرنسي حيث ميز هذا الأخير بين نوعين من البوليس، البوليس الاداري police Administrative، البوليس القضائي police Jodiciaire.[٢]

وتنحصر مهمة البوليس الاداري في صياغة النظام العام ومنع الجرائم [٣] حيث اشارة المادة (٩٧) من قانون شرطة البلديات الصادر في ٥/ ٤ / ١٨٨٤ الى بعض عناصر النظام العام وهي الأمن العام والصحة العامة.

في حين تتمثل مهمة البوليس القضائي في البحث عن الجرائم التي أخفق البوليس الاداري في منع ارتكابها وجمع أدلة الاثبات بخصوصها [٤]

مما يتضح ان خطة المشرع الإجرائي الفرنسي أنه قد منح جميع منتسبي البوليس سلطات الضبطية القضائية، إلا ان هذه السطات نتفاوت ضيقا واتساعا تبعا للفئة التي ينتمي إليها مأمور الضبط الفضائي، مع بيان أن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي والمعدل بقانون ٢٨ /٧/ ١٩٧٨م تكفلت بحصر اعضاء الضبطية القضائية في ثلاث فئات وهي:

١- الضباط، وثد تكفلت المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتحديدهم [٥]

٢- وكلاء الضبطية الفضائية، ووكلاء الضبطية القضائية المعاونون، وقد تكفلت الواد (٢٠، ٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتحديدهم [٦]

٣- الموظفون الذين خولوا بمقتضى القانون بعض وظائف الضبط القضائي وينحصر اختصاصهم في اثبات الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم [٧].

ولا تعد فئات الضبطية القضائية على مستوى واحد من حيث السلطات الممنوحة لها، فالسلطات الضبطية القضائية المخولة للفئة الاولى اوسع من تلك المخولة الباقي الفئات، حيث منح المشرع الاجرائي الفرنسي مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات سلطة التحفظ على الاشخاص la garde avue وهو ما اصطلح على تسمية بالتحفظ الشرطي [٨]، وقصر بموجب المادتين (١/٦٣)و)(١/٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية

---

[١] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق، ص١٩

[٢] محمد نوري خلف، جريمة اساءة استعمال السلطة في التشريعين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص٦٣.

[٣] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص٢٣

[٤] _ د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص٢٣

[٥] _ د. رفعت رشوان مرجع سابق ،ص٢٤

[٦] _ د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص٢٤

[٧] _ د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص ٢٥

[٨] _ د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ،ص٢٥

سلطة مباشرة هذا الاجراء على الفئة الاولى من مأموري الضبط القضائي وفقا للتحديد الوارد في المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائي ومن ثم ينحصر من مأموري الضبط القضائي من الفئة الثانية والثالثة سلطة مباشرة هذا الاجراء[١].

المطلب الثالث: الاختصاصات العادية لرجل الشرطة في مرحلة التحري وجمع الادلة

تتمثل أعمال الاستدلال في مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق المختصة، والهدف من هذه الإجراءات الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشره التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها.

وكل وسيلة تحقق هذا الهدف تعد مشروعة طالما لا تتنافى مع الأخلاق، أو تتضمن اعتداء على حريات الأفراد، وهو ما أخذت به التشريعات الوضعية، حيث أشارت إلى أكثر إجراءات الاستدلال وقوعا من الناحية العملية، ولم يكن ذلك على سبيل الحصر وإنما كان الغرض منه بيان أهم صورها شيوعا في العمل وإعطاء مأمور رجل الشرطة كونه من اعضاء الضبط القضائي نموذجا لبعض هذه الإجراءات يستطيع أن يحتذى به [٢].

وقد أشارت المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣] وكذلك المواد (٢٤، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (٤١,٤٢,٤٣,٤٤,٤٩,٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

إلى أهم وسائل جمع الاستدلالات وهي : تلقي البلاغات والشكاوي، سمع المعلومات والحصول على الايضاحات، سماع اقوال الشهود والمشتبه فيهم، المعاينة، الاستعانة بالخبراء، وتحرير محضر بإجراءات الاستدلال.

واستنادا الى ما تقدم، يجب على رجل الشرطة قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد اليه بشأن الجرائم، وان يثبتها في محضر، وان يبعث بها فورا الى المدعي العام لكي يتسنى لهذا الاخير ان يراقب رجل الشرطة عند مباشرة عمله المتعلق بالاستدلال، وان تشرع تلك الجهة في التحقيق اذا رأت له محلاً.

وإن كانت الشكوى تختلف عن الإخبار في انها حق للمجنى عليه يباشره وفقاً لتقديره الشخصي بصدد جرائم معينة، فان الاخبار هو واجب وليس حق على كل من علم بوقوع جريمة، كما عبرت عنه المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تحت مسمى الابلاغ بقولها «يجب على كل من علم بوقوع جريمة بجوز للنيابة العامة

---

[١] سليمان بن محمد الجريش، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

[٢] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص٣٦.

[٣] د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص ٦٥.

رفع الدعوى الجنائية منها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي» [١]

كما يجب على رجل الشرطة متى علم بالجريمة أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها والاستيضاح عنها، بالاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم.

ما نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها[٢]

وفي نفس الاتجاه جاءت المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بذات المعنى ونصت على أنه " لعضو الضبط القضائي عند الانتقال الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه خلى ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر ".[٣]

والشاهد في مرحلة الاستدلال من حقه الحضور للإدلاء بمعلوماته عن الواقعة، ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور، وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط اللجوء إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبها؛ جاز لمأموري الضبط اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أصر بالقبض عليه وإحضاره، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان. [٤]

ولا يجبر المشتبه فيه على الحضور لسماع أقواله حول الجريمة المشتبه أنه ارتكبها، فلا بجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه أو ضبطه وإحضاره ذلك أن هذه الأوامر من إجراءات التحقيق التي لا يملكها مأمور الضبط إلا في حالات معينة، وكل ما يملكه هنا هو أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره. وسؤال المشتبه فيه يعني توجيه التهمة إليه وإنبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلا في الجريمة المسندة إليه وهو إجراء لا يملكه مأمور الضبط القضائي بحسب الأصل [٥].

---

[١] د. مامون محمد سلامة. مرجع سابق. ص٥٢١

[٢] د. مامون محمد سلامة. مرجع سابق ص٥٢٢

[٣] قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٤] دكتور محمود رجب فتح الله. مرجع سابق. ٢٣٥

[٥] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

وقدر تعلق الامر بالمعاينة، والتي يراد بها إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، ينبغي وصف المكان والظروف التي كانت سائدة وقت ارتكاب الجريمة كباب غرفة مكسور، أو أثاث مبعثر، أو خزانة مفتوحة. وبالنسبة للجاني ينبغي على رجل الشرطة البحث عن أي آثار يكون قد تركها الجاني كالبصمات، أو جزء من الملابس، أو شعر. وبالنسبة للمجنى عليه معاينة ملابسه، وكذلك شكل الإصابة و الملوثات التي بها. [١]

وتجوز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة، وقد تكون المعاينة في مكان عام كالشوارع والمقاهي والمرافق العامة، أو في مكان خاص كالمنازل، وفي الحالة الأولى تعد من إجراءات الاستدلال، أما في الحالة الثانية فتعد من إجراءات التحقيق، ولا يجوز لرجل الشرطة مباشرتها إلا في الحالات التي بجوز له فيها قانونا دخول الأماكن الحاصة [٢].

ومع ان الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، الا انه لا يجوز من حيث المبدأ الاستعانة بالخبراء إلا بمعرفة قاضي التحقيق أو المحكمة، واجازت التشريعات الوضعية خروجاً على هذه القاعدة لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بهم، حيث اجاز المشرع المصري في المادة (٢٩) فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهه أو كتابة في المسألة المراد الاستفسار عنها [٣]

والخبرة مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته بصدد المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديهم [٤].

وتسري على الخبراء نفس القواعد الخاصة بالشهود من حيث عدم جواز تحليفهم المين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع أقوالهم، ولا يكون لتقاريرهم صفة تقارير الخراء، وإنما نرفق بمحاضر الاستدلالات باعتبارها من قبيل الشهادة المكتوبة ولا بجوز أن يؤسس الحكم الصادر بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط [٥].

اما المشرع العراقي فلم يعطي هذا الحق الى اعضاء الضبط القضائي، بل حصر هذا الحق الى للقاضي او المحقق حسب ما نصت به المادة (٦٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وفيما يتعلق بإجراء تحرير محضر **<u>بإجراءات الاستدلال</u>**، نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري - ويقابلها المادة (٤٣) اصول

---

[١] د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم.و د. تميم طاهر احمد شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بيروت. المكتبة القانونية لسنة ٢٠١٨ ص١٨٦

[٢] د. رفعت رشوان ، مرجع سابق ، ص٤١

[٣] د. مأمون محمد سلامة. مرجع سابق. ص ٧٢١

[٤] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص٤١

[٥] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص ٤٢

المحاكمات الجزائية العراقي- على «على عضو الضبط القضائي، في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها، ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادث ويدون افادة المجني عليه ويسال المتهم عن التهمة المسند اليهم شفويا وضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثار المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع الى من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها، وينظم محضرا بذلك» [١]

ولم يستلزم القانون أن يصطحب رجل الشرطة معه كاتبا وقت مباشرته لهذا الإجراء، إلا في الأحوال التي يباشر فيها بصفته مأموراً للضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال. وإن كان استعانة مأمور الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يرتب البطلان مادام تحرير محضر الاستدلال قدتم تحت إشرافه وذيل التوقيع.

ويعتبر القضاء أن تحرير المحضر يعد من قبيل تنظيم العمل وضمان حسسن سيره ولا يترتب على مخالفته وجوب تحريره البطلان [٢].

الخاتمة

تم الانتهاء من البحث وتوصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات كالآتي:

اولا: الاستنتاجات:

١- ان مهمة الضبط القضائي تبدأ عند انتهاء فشل الضبط الاداري بعدم وقوع الجريمة.

٢- ان عمل هيئة الشرطة ينقسم الى عمل مادي ذي مضمون نفسي قرار اداري، وعمل قضائي يختص به اعضاء الضبط القضائي التي نص عليها المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- قد بينا في البحث من هم مأموري الضبط القضائي حسب ما جاء في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- قد بينا من هم اعضاء الضبط القضائي في قانون الاجراءات المصرية بنص المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٥- ان هنالك اوجة تقارب بين المشرع العراقي والمصري وكذلك الفرنسي باعضاء الضبط القضائي.

٦-تمت معرفة من هو المكلف بخدمة عامة حسب ما نصت عليه المادة (١٩) من الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

---

[١] قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٢] د. رفعت رشوان، مرجع سابق، ص٤٢

٧- ان المشرع العراقي قد تطرق الى مرحلة جمع الادلة والتحري وفق مواد (٤١) و (٤٢) و(٤٣) و (٤٩) و (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
وكلك المشرع قد تطرق في مرحلة الاستدلالات وفق مواد (٢٤)و (٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وكذلك اشار اليها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (١٧).
٨- يجوز لعضو الضبط القضائي لسماع اقوال الشهود وكذلك المحافظة على مسرح الجريمة والحفاظ على المبرزات الجرمية. وينظم محضر بذلك
٩- يجوز لعضو الضبط القضائي تفتيش اي شخص في مسرح الجريمة.

ثانيا: التوصيات:

١- فتح دورات تثقيفية في كافة مؤسسات الدولة بمعرفة اعضاء الضبط القضائي.
٢- فتح دورات تثقيفية في مجال الضبط الاداري لمنع وقوع الجريمة ومعرفة المجتمع من الخطورة الاجرامية.
٣- تعديل قانون اصول المحاكم الجزائية لتوسعة اعضاء الضبط القضائي كما هو الحال في المشرع المصري.
٤- نطلب من الجهات المسؤولية بتفعيل الضبطية الاجتماعية لمنع وقوع الجرائم.
٥- فتح دورات لاعضاء الضبط القضائي في الطبابة العدلية وكذلك في الادلة الجنائية لمعرفة كيفية رفع البصمات وبقع الدم في مسرح الجريمة للحفاظ عليها من الاندثار.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١. ارشد عبد العادي الجواري. التاديب في الوظائف المدنية والعسكرية. دار الثقافة ط١ لسنة ٢٠٠٢
٢. حسين عبد الصاحب عبد الكريم.و د. تميم طاهر احمد شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بيروت. المكتبة القانونية لسنة ٢٠١٨.
٣. رفعت رشوان، المسؤولية الجنائية عن اساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،
٥. قدري عبد الفتاح الشهاوي _ ملامح النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا و اداريا _ دار النهضة العربية.
٦. مامون محمد سلامة. قانون الاجراءات الجنائية. الجزاء الاول ،. دار الكتب المصرية لسنة ٢٠٢١ .
٧. محمد عبيد الجساوي القحطاني. الضبط الاداري ط ١دولة الامارات العربية المتحدة. سنة ٢٠٠٥.
٨. منصور رحماني الوجيز في قانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، الجزائر،٢٠٠٦م.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. حكمت موسى سلمان، اطاعة الاوامر العاليا واثرها في المسؤولية الجزائية، رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ، ١٩٨٥.
٢. سليمان بن محمد الجريش، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٢.
٣. سمير محمود قطب، حدود السلطة والمسؤولية الافتراضية، رسالة دكتوراه، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤. محمد نوري خلف، جريمة اساءة استعمال السلطة في التشريعين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨.

ثالثا: القوانين

قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
قانون عقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
قانون الاجراءات الفرنسي.